

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن حضر خصمه نظر بينهما .

الرابعة : قوله فإن حضر خصمه نظر بينهما بلا نزاع .

فإن كان حبس لتعدل البينة فأعادته مبنية على حبسه في ذلك .

قال في الفروع : ويتوجه إعادته .

قال في الرعاية : تعاد إن كان الأول حكم به مع أنه ذكر : أن إطلاق المحبوس حكم .

قال في الفروع : ويتوجه أنه كفعله وأن مثله : تقدير مدة حبسه ونحوه .

قال : والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف كما يأتي .

قوله فإن كان حبس في تهمة أو أفتيات على القاضي قبله : خلى سبيله .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز و شرح ابن منجا وغيرهم .

قال المصنف و الشارح : لأن المقصود بحبسه التأديب وقد حصل .

وقال ابن منجا : لأن بقاءه في الحبس ظلم .

قلت : في هذا نظر .

وقال في المحرر وغيره : وإن حبسه تعذيرا أو تهمة : خلاه أو بقاء بقدر ما يرى .

وكذا قال في الفروع وغيره .

قلت : وهو الصواب .

ولعله مراد من أطلق .

وتعليق الشارح يدل عليه